

82641 - حقوق المطلقة الرجعية والبائن

السؤال

أود الاستفسار عن حقوق الزوجة في حالة الطلاق وهي حاضنة ، مع العلم بأنها هي التي تطلب الطلاق.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الزوجة التي تطلب الطلاق - وقد دخل بها زوجها - لها حالتان :

الحالة الأولى : إما أن تطلبه بسبب تقصير الزوج في أداء حقوقها ، أو وجود خلُقٍ فيه يؤذيها ويمنعها حقها ، أو وقوعه في الموبقات والمعاصي ، ونحو ذلك من الأسباب التي تجيز لها طلب الطلاق ، والقاضي الشرعي هو الذي يقدرها ويقرر هل هي أسباب صحيحة أم لا .

فإن كانت صحيحة ، فيجب على الزوج حينئذ أن يطلقها ، ويمنعها كامل حقوقها وهي :

1- المهر المتفق عليه كاملاً ، المقدم - إن كان بقي منه شيء - والمؤخر ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا) رواه الترمذي (1102) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1840) .

2- النفقة المعتدلة من مأكّل ومشرب ومسكن وملبس خلال فترة العدة إذا كان طلاقاً رجعيّاً .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

"والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة : لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن" انتهى.

"الملخص الفقهي" (2/317) .

فإن كان الطلاق غير رجعي كالطّقة الثالثة : فلا نفقة لها ولا سكنى .

روى مسلم (1480) أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها الثالثة ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما لها من النفقة فقال : (لا نفقة لك ولا سكنى) .

فإذا كانت حاضنة لأولادها منه فيجب عليه أيضاً حينئذ أن يعطيها :

3. أجرة الحضانة والرضاعة .

4. ونفقة الأولاد .

قال الله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا) البقرة/233 .

فأوجب الله تعالى للأم التي ترضع ولدها أو جب لها النفقة على المولود له ، وهو الأب ، وهذا شامل لما إذا كانت في حباله أو مطلقة ، فإن على الأب نفقتها .

"تفسير السعدي" (ص 105) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

المطلقة ثلاث طلاقات هذه ليس على زوجها نفقة لها هي ، لكن ينفق عليها من أجل الحمل ، وعلى هذا فما احتاجت إلى الإنفاق على الحمل : فيجب على زوجها أن يأتي به ، بعد الوضع يكون الإنفاق على الحمل خاصة ، يعني : أجره الرضاع - حليب - وأيضاً ثياب الصبي ، وما شابه ذلك ، كل ذلك ، لكن طعام الأم بعد الوضع ليس عليه ، قال الله تعالى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق/6 .

" لقاءات الباب المفتوح " (147/السؤال رقم 8) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (17/311) :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحاضنة لها الحق في طلب أجره على الحضانة ، سواء أكانت الحاضنة أمًا أم غيرها ؛ لأن الحضانة غير واجبة على الأم ، ولو امتنعت من الحضانة لم تجبر عليها في الجملة . انتهى . ويرجع في تحديد الأجره والنفقة إلى القاضي .

ولا يحل للزوج أن يضيق على زوجته كي يضطرها إلى التنازل عن شيء من الحقوق السابقة ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (42532) .

الحالة الثانية :

أن تطلب المرأة الطلاق بغير سبب من الزوج ، فللزوج حينئذ أن يطالبها باسترجاع الصداق الذي دفعه لها ، مقابل تطليقها ، وهذا ما يسمى بـ " الخلع " .

وانظري أجوبة الأسئلة : (1859) و (26247) و (34579) .

ولا يبقى في هذه الحالة من الحقوق الأربعة السابقة التي تلزمه إلا حق أجره الرضاعة والحضانة ، ونفقة الطفل الرضيع .
روى عبد الرزاق في " المصنف " (4 / 90) : عن الشعبي سئل عن المختلعة لها نفقة ؟ فقال : كيف ينفق عليها وهو يأخذ منها ؟!

ولأنه إذا تم الخلع فلا رجعة لزوجها عليها ، فهي كالمطلقة البائن ، فلا نفقة لها .

قال ابن القيم رحمه الله :

المطلقة البائن (غير الحامل) لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، بل الموافقة لكتاب الله ، وهي مقتضى القياس ومذهب فقهاء الحديث .

" إعلام الموقعين " (3/378) .

وانظر جواب السؤال رقم : (49821) .